الدرس)9(من شرح كتاب الصيام من دليل الطالب لنيل المطالب

خالد المصلح

قال الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من ماء وغيره فيفطر ان قطر في اذنه ما وصل الى دماغه او داوى الجائفة فوصل الى جوفه او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه - 00:00:00

او مضغ علكا او ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه. او بلع ريقه بعد ان وصل الى بين شفتيه ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا او مكرها ولا ان دخل الغبار حلقه او الذباب بغير قصده ولا ان جمع ريقه - 00:00:14

او فابتلعه الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول المؤلف رحمه الله في ذكر المفطرات كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ - 00:00:30

واوصل الجوف الجوف ها؟ نعم كل ما وصل الى الجوف فالمقصود بالجوف الصدر وما حوى من بطن ونحوه فالتجويف الصدري مع البطن كله سمى جوفا سواء كان ذلك في موضع الغذاء - 00:00:52

وهو الجهاز الهضمي او كان في غير موضع الغذاء او الحلق لانه بوابة الجوف وما وصل الحلق فحكمه حكم الواصل الى الجوف لانه طريقه او الدماغ الدماغ محوه الرأس وهو - 00:01:15

نوع من الجوف بمعنى انه تجويف و دليل ان ما وصل الى الجوف او الحلق مفطر قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. والاكل والشرب - 00:01:37

يصلان الى الجوف فقالوا مناط الحكم الوصول الى الجوف سواء كان ذلك اه من الطريق المعتاد او غير الطريق المعتاد والحلق هو طريق الوصول اليه يأخذ حكمه اما الدماغ فاستدلوا - 00:01:59

للتفطير بما يصل الى الدماغ بما في السنن والمسند من حديث لقيط بن صابرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما والاستنشاق جذب الماء بالانف - 00:02:23

و يصل الى التجويف في الدماغ ولذلك قالوا انما وصل الى الدماغ من ماء وغيره يفطر وقوله رحمه الله مما يعني سواء كان مائعا معتادا كالماء والعصائر ونحو ذلك او ما غير معتاد - 00:02:39

وسواء كان مائعا مباحا او محرما وقوله وغيره يعني غير المائع من جامد وخاثر وغير ذلك مما يصل الى هذه المواضع الثلاثة الجوف والحلق والدماغ ثم بعد ذلك ذكر مسائل - 00:03:06

تتعلق المفطر لكن قد يظهر للسامع انها لا تصل الى الجوف. فقال فيفطر ان قطر في اذنه لان ذلك يوصل الى الدماغ فيكون مفطرا فان قطر في اذنه فوصل الى دماغه - 00:03:32

او تسرب منه الى حلقه فانه يفطر و الدليل ما تقدم في قوله وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قال اودى والجائفة الجائفة هي الجرح الذي يصل الى الجوف - 00:04:01

ومداواته بايصال دواء اليه فيكون قد وصل شيء سواء جامد او مائع الى الجوف فيكون بذلك مفطرا قال او اكتحلا بما علم وصوله الى حلقه. اكتحل اي استعمل كحلا وصل - 00:04:23

اثره الى حلقه بان وجده في حلقه فان وصل الى فمه لم يعد مفطرا اذا لم يبتلعه اما اذا ابتلعه فانه يكون بذلك مفطرا. لانه اوصله الى حلقه و قوله رحمه الله في هذه المسائل - 00:04:43

فيفطر اي سواء كان اه مختارا في هذا او غير مختار. والسبب في ان الاختيار هنا غير مؤثر انه تعاطى سبب الفطر تعاطى السبب

الموصل الى الفطر فلما تعاطى السبب الموصل الى الفطر ثبت له حكمه ولو لم يكن مختارا فاذا اكتحل ووجد طعم - 00:05:03
فهو في حلقه من غير اختيار فانه يفطر هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله وفيما يتعلق بالاكتحال آآ استدلوا لذلك ما جاء في المسند والسنن من حديث آآ معوذ ابن هوذة - 00:05:29
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اثمد المروح ثم قال وليتقه الصائم هذه المذكورات وصلها المؤلف ايضا بمسألتين وهما مضغ العلك وذوق الطعام فقال او مضغ علكا علكا مما يلاك - 00:05:51
بالفم قيده بما اذا وجد طعم العلك في حلقه او مضى علكا او ذاق طعاما وجد طعما يعني طعم العلك او طعم الطعام بحلقه فانه يفطر بذلك لانه تعاطى سبب الفطر - 00:06:24
اما اذا لم يجد له طعما في حلقه فانه يكره في العلك ويحرم ان كان يتحلل ويكره في الطعام الا ان تدعو الى ذلك حاجة ويأمن من ان يصل الى - 00:06:53
حلقه ولذلك قال فان لم يجده بحلقه لم يضره هكذا قال في الشرح والاصل في ذلك ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لا بأس - 00:07:12
ان يذوق الشيء يريد شراءه للاستعلام هذه المسائل في الحقيقة عائدة الى ما يتعلق بالاصل في المفطرات. الاصل في المفطرات التوقيف هذا مما ينبغي ان يعلم ويستحضر انه لا يثبت في شيء - 00:07:29
انه مفطر الا ما قام الدليل عليه والاصل في المفطرات ثلاثة ذكرها الله في كتابه وجاء ذكرها في السنة الطعام والشراب والجماع والشهوة كما جاء في السنة فاثبات مفطر عدا هذه الاصول يحتاج الى دليل - 00:08:05
ما ذكره من وصول الشيء الى الجوف او الحلق او الدماغ هو تعليق للحكم ب ما يحتاج الى دليل في تعليق الحكم به لان الشارع لم يقول فلا توصلوا الى اجوافكم او الى ادمغتكم او الى حلوقكم - 00:08:28
شيئا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. بل قال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وبالتالي مناط الحكم هو الاكل والشرب - 00:08:53
وعلى ايه؟ فان وصول شيء الى الجوف غير الاكل والشرب فانه لا يفطر على الصحيح من قول العلماء وما ذكر المؤلف هو قول الجمهور من فقهاء المذاهب و الصواب انه لا يفطر شيء - 00:09:07
ليس اكلا ولا شربا ولا هو في معنى الاكل والشرب وعليه فان ما يصل الى الجوف من معالجات وادوية لا تفطر على الصحيح وعلى المذهب وقول الجمهور تفطر و كذلك فيما يتعلق - 00:09:35
ما اذا قطر في عينه او في انفه او في اذنه فانه لا يفطر بذلك ان غلب على ما وصل الى حلقه لكن ينبغي ان يتقي ما يتعلق بالانف لاجل ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. اما الاذن والعين - 00:10:02
فان احتاج الى ان يقطر فيهما شيئا فلا حرج عليه في ذلك فان غلب بان وجد شيئا بان وجد طعم ذلك في حلقه فانه لا يؤثر لان ذلك ليس اكلا ولا شربا - 00:10:33
ولا هذا منفذ معتاد فمثله لا يأخذ حكم الاكل والشرب هذا ما يتعلق اه ما ذكره المؤلف رحمه الله من مسائل. هنا مسألة وهي ما اذا اوصل الى جوفه من الطريق المعتاد ما لا يؤكل عادة - 00:10:48
كما لو ابتلع حصاة او نواتب او نحو ذلك مما لا يؤكل عادة هل يفطر جمهور العلماء على انه مفطر والعلة في ذلك انه وان كان غير معتاد في الاكل والشرب لكنه سلك الطريق الذي امر بالامساك عن ايصال شيء من طريقه - 00:11:11
سلك الطريق الذي امر بالامساك عن ايصال شيء من طريقه واستدل جماعة من الفقهاء بما جاء في المسند والسنن من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء - 00:11:39
فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقضي موضع الاستدلال في الحديث في قوله ومن استقاء فليقضي واما وجه الاستدلال قالوا ان من استقاء اي استدعى خروج ما في جوفه فخرج فلا بد غالبا ان يتراد شيء الى - 00:11:57

جوفه اذ ان الجوف يجذب ما وصل اليه وهذا الراجح في الاستقاء لا يؤكل عادة فهو كالحصاد اه الخيط ونحو ذلك مما له كالعادة. وهذا يعني ذكره بعض الفقهاء وهو واضح في - 00:12:19

الدلالة على ما ذكروا من التفطير بايش بما لا يؤكل عادة فانه لا يؤكل عادة القيبل هو آآ من آآ المثل السوء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء - 00:12:52

العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه. فالعود في القيء مما تألفه النفوس ولا ولم تجري به عادة وهو من مثل السوء وعلى ايه فان اناطة الحكم في هذا المفطر ان يقال الاكل والشرب وما كان في معناهما - 00:13:08

او ما وصل الى الجوف من طريقه المعتاد من طريق المعتاد ولو لم يكن معتادا قوله رحمه الله او بل عريقه بعد ان وصل الى ما بين شفتيه في ذكر بقية المفطرات - 00:13:35

قال اوبل عريقه بلع الريق هو ماء الفم وقول بلع ريقه اي رده الى حلقه بعد ان وصل الى ما بين شفتيه لان وصول الرق الى ما بين الشفتين يكون في حكم المنفصل - 00:14:01

فكما لو ابتلع ريق غيره حين يفطر بذلك بالاتفاق واما ما كان من الريق جار في الفم فان جماهير العلماء على انه لا يفطر وقيل انه يفطر والصواب انه لا يفطر - 00:14:21

ولو كان مفطرا لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بيان ذلك مما تدعو الحاجة اليه وقوله رحمه الله بعد ان فرغ من ذكر المفطرات ولا يفطر ان ان فعل شيئا من المفطرات ناسيا او مكرها - 00:14:46

لا يفطر اي لا يحكم بفطره ان فعل شيئا من المفطرات المتقدم ذكرها ناسيا او مكرها يعني حال كونه ناسيا وحال كونه مكرها والناسي ضد الذاكر والمكره ضد المختار وعلم من كلام المؤلف - 00:15:06

ان كلما تقدم من المفطرات لا تؤثر اذا حصل اذا حصلت من الانسان حال النسيان او الاكراه وهو جار يعني وهو كما قال المؤلف في كل ما تقدم على المذهب الا في الجماع - 00:15:32

فانهم قالوا ان الجماع من الناس او المكره مؤثر لعل لعله سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله في قوله مكرها كان او ناسيا من جامع نهار رمضان فقوله رحمه الله - 00:15:57

ولا يفطر ان فعل شيئا من المفطرات عدا الجماع كما سيأتي. استثناؤه ناسيا او مكرها. دليل النسيان قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا وهذا في رفع الاثم - 00:16:18

لكن فيما يتعلق برفع مؤاخذة والتأثير في الفطر دليله ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وهذا الذي عليه الجمهور - 00:16:35

من الحنفية والشافعية والحنابلة خلافا للمالكية فان المالكية يرون انها ان ان وقوع المفطرات حال النسيان يفسد الصوم ولكن يجب الاتباع يفسد الصوم ولا اثم على من نسي لكني يجب الاتمام والقضاء - 00:16:58

يجب الاتمام والقضاء ابو حنيفة رحمه الله يقول وهذا مقتضى القياس لولا الحديث مقتضى القياس لولا الحديث انه يجب القضاء لانه لا يعذر الانسان في ترك الواجب بالنسيان قالوا كما لو نسي صلاة فانه يجب عليه ايش - 00:17:23

ان يأتي بها لانه واجب هو لا لا اثم عليه لكن يجب ان يأتي بها من نام عن صلاته او نسيها فليصليها اذا ذكرها ولهذا قالوا مقتضى القياس انه يعفى عنه فيسقط التأثيم لكن لا يسقط - 00:17:47

القضاء؟ والجواب على هذا ان الاصل هو ما جاء به النص والقياس غير مستقيم هنا والسبب في عدم استقامة استقامة القياس ان الصوم يقوم على امرين على النية والامساك. النية مستصحبة فلم ينقضها. والامساك - 00:18:06

ارتفع بذهول وغفلة فلم يكن ارتفاعه مؤثرا لوجود النية فلم تنتقض النية لورود العفو في قوله فليتم صومه فدل ذلك على انه صوم معتبر ولو وجد المفسد فسقط وجوده واعتباره - 00:18:34

للنسيان ثم لو قلنا ان القياس يقتضي الالحاق فهو قياس في مقابلة النص ولا قياس مع الناس لان النص بين في ايش باسقاط اثر

المفطر على الصوم حال النسيان فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - 00:19:11
ثم الحديث واضح في انه اخلى الفاعل من الفعل حيث قال فانما اطعمه الله وساقه فاضاف الفعل الى الله عز وجل لا الى الفاعل فدل ذلك على انه لا يؤاخذ به - 00:19:38
هذا فيما يتعلق الناسي واما فيما يتعلق بالاكراه فدليله قوله جل وعلا الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فاذا كان الاكراه مسقطا للمؤاخذة في اعظم ما يكون من الواجبات وهو الايمان - 00:20:01
فكذلك فيما يتعلق سائل الفرائض والشرائع الاكراه مسقط للمؤاخذة واما الدليل الخاص فهو ما جاء في السنن من حديث ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء غلبه القيء فلا قضاء عليه - 00:20:26
وهذا مكره اذ ان خروج ما في جوفه لم يكن باختياره فلم يكن مؤثرا فكذلك سائر ما يكره عليه الانسان من المفطرات فانه لا يؤثر ذلك على صحة صومه واقتصر المؤلف رحمه الله في - 00:20:54
رفع المؤاخذة على هذين الوصفين النسيان والاكراه ولم يذكر الجهل وذلك ان المذهب ان الجهل لا يؤثر في رفع اثر المفطر فلو جهل ان اكل البرد مثلا مفطر واكل فانه يفطر - 00:21:22
وعليه القضاء فالجهل على المذهب وهو قول الجمهور غير مؤثر الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجب والمحجوب كيف قالوا انه لم يسبق خبر من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:51
انه يفطر بالحجامة ووقع منهم حجامة فاخبر بفطرهم فدل ذلك على ان الجهل غير مؤثر لرفع المؤاخذة والا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ ما يدل على عدم مؤاخذتهم لعدم علمهم لكن اثبت الفطرة في حقهما فدل ذلك على ان - 00:22:17
الجهل غير مؤثر في رفع اثر المفطرات على الصيام طبعا هذا احد القولين في المذهب احد القولين في المسألة في المذهب والقول الثاني ان الجهل اه مؤثر كالنسيان والاكراه في رفع المؤاخذة فلا يفطر - 00:22:39
ان فعل شيئا من المفطرات ناسيا او مكرها او جاهلا وهذا هو الصحيح. وهو مذهب الشافعي وحجته ما جاء في الصحيحين من خبر عدي بن حاتم انه رضي الله تعالى عنه لما نزل قول الله تعالى - 00:23:02
واكل واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عمد الى عقالين ابيض واسود وجعلهما عند فراشه. ومضى يأكل حتى تبين له اصفر وتبين له لون الخيطين - 00:23:21
فقص ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو سواد الليل وبياض النهار وهذا جهل بالحكم ومع ذلك لم يؤاخذه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالقضاء - 00:23:39
فدل ذلك على ان الجهل مما يعفى به اذا وقع الانسان في شيء من المفطر اذا وقع منه شيء من المفطرات ومثله الجهل بالحال هذا جهل حكم حديث علي بن حاتم - 00:23:54
واما الجهل بالحال فمثاله حديث اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس والمذهب لا يفرقون بين الجهل في الحال الجهل بالحال او الجهل بالحكم - 00:24:14
يوجبون القضاء في الحالين والصواب انه لا يجب القضاء القضاء في الحالين. لا ان جهل بالحكم ولا ان جهل بالحال وذلك ان القاعدة الشرعية ان الاحكام تثبت تابعة للعلم فاذا وجد العلم ثبت الحكم - 00:24:31
والتكليف والا فلا ثم قال رحمه الله ولئن دخل الغبار حلقه او الذباب بغير قصده ولا ان جمع ريقه ابتلعه اي لا يفطر ان دخل الغبار حلقه لانه مغلوب مكره - 00:24:54
ولا ان دخل الذباب حلقه لانه بغير قصده لانه ايضا مكره ولئن جمع ريقه فابتلعه لانه مما يعفى عنه وليس اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب وقوله ولئن جمع ريقه فابتلعه - 00:25:19
نوع من الاستدراك على قوله او بل عريقه بعد ان وصل الى ما بين شفتيه ففرق بين الصورتين وهذا محل اتفاق ان ابتلاع الريق لا يفطر بالاتفاق واما جمعه فانه يكره - 00:25:57

ثم قال رحمه الله بعد ذلك فصل لمن جامع نهار رمضان - 00:26:18